

68805 - هل يجوز أن ينقش على خاتمه لفظ الجلالة؟

السؤال

هل يجوز أن يكتب على الخاتم: "الله"؟.

الإجابة المفصلة

لا حرج على الرجل في التختم بخاتم الفضة، ولا حرج على أن يكتب عليه لفظ الجلالة ونحوه.

روى البخاري (5877) ومسلم (2092) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه "محمد رسول الله" وقال: (إنني أخذت خاتماً من ورق، ونقشت فيه محمد رسول الله، فلا ينقش أحد على نقشه).

فهذا يدل على جواز نقش لفظ الجلالة على الخاتم " وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينقش أحد على نقشه لأن فيه اسمه وصفته، وإنما صنع فيه ذلك ليحتم به فيكون علاماً تختص به وتنمي عن غيره، فلو جاز أن ينقش أحد ظنير نفسه لفاث المقصود " قاله الحافظ في "الفتح".

وقد ورد عن كثير من السلف أن نقشوا على خواتيمهم بعض العبارات المتضمنة لفظ الجلالة، ذكر الحافظ في "الفتح" بعضها، قال:

"أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" عن ابن عمر أنه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر... وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة وأبي عبيدة أنه كان نقش خاتم كل واحد منهم "الحمد لله" وعن إبراهيم النخعي "بِاللَّهِ" وعن مسروق "بِسْمِ اللَّهِ" وعن أبي جعفر الباقر "العزَّة لِلَّهِ" وعن الحسن والحسين لا يناس بنقش ذكر الله على الخاتم، قال النووي: وهو قول الجمهور، ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته انتهى. وقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساساً أن يكتب الرجل في خاتمه "حسيبي الله" ونحوها، فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت، ويمكن الجمع بـأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والخائب والاستئجاج بالكاف التي هو فيها، والجواز حيث حصل الأمان من ذلك، فلا تكون الكراهة لـذلك بل من جهة ما يعرض لـذلك، والله أعلم" انتهى.

والله أعلم.